

9-5-2022

النهي واقتضاؤه الفساد عند المالكية: - دراسة تطبيقية في البيع - **The prohibition and requirement the corruption for the Malikis -applied study on sales-**

Enas Mohammed Hamad Gharaibeh

The World Islamic Sciences University, enasgharaibeh81@gmail.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Gharaibeh, Enas Mohammed Hamad (2022) "النهي واقتضاؤه الفساد عند المالكية: - دراسة تطبيقية في البيع - The prohibition and requirement the corruption for the Malikis -applied study on sales-," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 18: Iss. 3, Article 14.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol18/iss3/14>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

النهى واقتضاه الفساد عند المالكية: - دراسة تطبيقية في البيوع -

د. إيناس محمد حمد الغرايبة*

تاريخ وصول البحث: ٢٠٢١/٥/٢٠ م تاريخ قبول البحث: ٢٠٢١/١٠/١٠ م

ملخص

بيّنت الدراسة المعنى اللغوي والاصطلاحي للنهي، والفساد، وأوضحت آراء علماء أصول المالكية في مسألة اقتضاء النهي الفساد، والتطبيقات الفقهية على هذه المسألة في البيوع عند المالكية، وتوصلت الدراسة إلى أن النهي يقتضي الفساد في العبادات، أما في المعاملات فيرجع إلى حال المنهي عنه، فإذا كان النهي لمعنى في المنهي عنه، أو لذاته، أو لوصفه يقتضي الفساد، وإذا كان لمعنى في غير المنهي عنه، فيختلف على أمرين: إذا كان النهي لحق الله يقتضي الفساد، وإذا كان لحق العبد فلا يقتضي الفساد، ويثبت البيع الفاسد عند المالكية شبهة الملك بأربعة أمور: تغيير الأسواق، أو تغيير العين أو هلاكها، أو تعلق حق الغير بها.

الكلمات المفتاحية: النهي، الفساد، البيع، المالكية.

The prohibition and requirement the corruption for the Malikis -applied study on sales-

Abstract

The study explained the linguistic and idiomatic meaning of prohibition and corruption and explained the views of Maliki scholars on the issue of requiring the prohibition of corruption, and the jurisprudential applications on this issue in sales, the study concluded that the prohibition requires corruption in worship, but in transactions it returns to the state of which it is prohibited. The prohibition was in the meaning in the prohibited, or for its own sake, or to describe it that requires corruption, and if it wasn't in meaning of the prohibited, it differs on two matters: if the prohibition against the right of God requires corruption, and if it is to the right of a people it does not require corruption, and the corrupt sale is proven by the Malikis the suspicion of the Property in four things: the change of markets, the change of the Sold or destruction, or the suspension of the right of others to it.

Keywords: prohibition, corruption, sale, Malikis.

* أستاذ مشارك، كلية الفقه المالكي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية – enasqharaibeh81@gmail.com

مقدمة.

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد.

تعدّ مسألة دلالة النهي على الفساد، أو الصحة من كبرى المسائل الأصولية التي ظهر فيها خلافاً بين الأصوليين، ومذهب المالكية معروف لدى الأصوليين في هذه المسألة بأن النهي يدلّ على الفساد مطلقاً في العبادات والمعاملات، ولكنني عندما بحثت في كتبهم الأصولية وجدت أن أكثرهم يفصل في هذه المسألة، فيرى بعضهم أن دلالة النهي على الفساد تختلف باختلاف حالة المنهي عنه، ومنهم من يفرّق بين العبادات والمعاملات، ومنهم من يرى أن النهي لا يدلّ على الفساد أو الصحة، كما أن هناك العديد من المسائل الفقهية في كتبهم ورد فيها النهي ولم يدلّ على الفساد، فوجدت أنه من المناسب أن أبحث في هذه المسألة عندهم، وأقارن بين أقوالهم وما ورد في كتبهم الفقهية، وقد اخترت كتاب البيوع نموذجاً تطبيقياً لهذه المسألة؛ لما وجدت فيه من مسائل خلافية لها علاقة بهذه المسألة، ولأنه لا توجد دراسة مستقلة بالمذهب المالكي تناولت هذه المسألة، ولتضيف جهداً متواضعاً إلى جهود السابقين الذين كتبوا في هذه المسألة، راجياً أن يجد الباحثون فيها فائدة تُعينهم في دراساتهم.

مشكلة الدراسة.

تجيب الدراسة عن الأسئلة الآتية:

- ١- ما المقصود بالنهي؟
- ٢- ما موقف المالكية من دلالة النهي على فساد المنهي عنه؟
- ٣- ما التطبيقات الفقهية عند المالكية لهذه المسألة في البيوع؟

أهداف الدراسة.

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- ١- بيان المقصود بالنهي عند المالكية.
- ٢- توضيح آراء علماء أصول المالكية في دلالة النهي على الفساد.
- ٣- بيان بعض التطبيقات الفقهية لهذه المسألة.

منهجية الدراسة.

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي في بيان التعريفات، والاستقرائي في بيان المسائل، والتحليلي في المقارنة بين أحوال النهي وعوارضه المختلفة، كما قمت بذكر رأي علماء المالكية في مسألة اقتضاء النهي الفساد، ثم ذكر أدلتهم والرد عليها، ثم الجمع بين الأدلة، من خلال الرجوع إلى الكتب الأصلية والمعتمدة في المذهب المالكي، وعرض الأقوال والأدلة كما

وردت منسوبة إلى أصحابها.

الدراسات السابقة.

لا يوجد في حدود علم الباحث دراسة سابقة تطرقت إلى هذا الموضوع بالتحديد في المذهب المالكي، ولكن توجد عدة دراسات لها علاقة بموضوع البحث، منها:

- ١- النهي المطلق هل يدل على فساد المنهي عنه : دراسة تطبيقية، لنجم الدين على رشيد الذيفاني، مجلة المنبر، السودان، العدد (٢٠)، ٢٠١٤م.
 - ٢- أثر النهي الشرعي في المنهي عنه من حيث الصحة والفساد، لعبد السلام محمود أبو ناجي، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، ليبيا، العدد (٢)، ١٩٩١م.
 - ٣- النهي المطلق هل يقتضي فساد المنهي عنه؟ وتطبيقات من أثره الفقهي، لمحمد عبدالكريم بركات، مجلة الدراسات الاجتماعية، صنعاء، العدد (١٥)، ٢٠٠٣م.
 - ٤- التطبيقات الفقهية لقاعدة النهي يقتضي الفساد في البيع، لألفت نذير بن نذير الدين، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤٣٠هـ.
- تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأنها تناولت آراء الأصوليين من علماء المالكية في مسألة اقتضاء النهي الفساد، ومقارنتها مع بعضها، ومع ما ورد في كتبهم الفقهية، وهذا لم أجده في أي دراسة سابقة.

خطة الدراسة.

- جاءت الدراسة في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:
- المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث وتحريم محل النزاع.
- المطلب الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: تعريف الفساد لغةً و اصطلاحاً.
- المطلب الثالث: تحريم محل النزاع.
- المبحث الثاني: موقف المالكية من اقتضاء النهي الفساد.
- المطلب الأول: أقوال علماء المالكية في مسألة اقتضاء النهي الفساد.
- المطلب الثاني: الأدلة التي استدل بها القائلون بأن النهي يقتضي الفساد مطلقاً.
- المطلب الثالث: الرد على القائلين بأن النهي يقتضي الفساد مطلقاً.
- المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.
- المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية على مسألة اقتضاء النهي الفساد في البيوع.
- الخاتمة: أذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف النهي لغة:

كلمة النهي لها معانٍ كثيرة في اللغة، أجملها على النحو الآتي:
النهي: ضد الأمر، ونهاه عن كذا ينهيه نهياً، وانتهى عنه، وتناهى: كفّ، وتناهوا: نهى بعضهم بعضاً. والنهي: هي العقول لأنها تنهى عن القبيح. وأنهى إليه الخبر أي بلغه^(١). ويقال: فلان يركب المناهي، أي: يأتي ما نهى عنه، والنهاية: هي غاية كل شيء وآخره؛ وذلك لأن آخره ينهيه عن التماضي فيرتدع. والنهي: هو الموضع الذي له حاجز ينهي الماء أن يفيض منه^(٢). والنهي: طلب الامتناع عن الشيء، ويأتي بمعنى طلب ترك الفعل باستعمال لا الناهية والمضارع المجزوم^(٣). والمعنى الأقرب إلى التعريف الاصطلاحي للنهي هو: طلب الامتناع عن الشيء، أو طلب ترك الفعل، والكف عنه.

ثانياً: تعريف النهي اصطلاحاً:

عرّف علماء أصول المالكية النهي بتعريفات كثيرة، أذكر منها:
عرّفه الباقلاني بأنه: "هو القول المقتضي به ترك الفعل"^(٤).
وعرّفه ابن العربي بأنه: "قول جازم في استدعاء الترك وليس فيه تعرض للعقاب على الفعل وإنما يؤخذ العقاب من دليل آخر"^(٥).

وعرّفه ابن الحاجب بأنه: "هو اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء"^(٦).
وعرّفه التلمساني بأنه: "القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء"^(٧).
والتعريف المختار هو تعريف التلمساني بأن النهي: هو القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء.

شرح التعريف:

يكون النهي بالقول احترازاً من طلب الترك بالفعل، والإشارة، والكتابة^(٨)، وفي قوله طلب الامتناع، احتراز به عن الأمر، ويكون الطلب على جهة الاستعلاء؛ لأنه لو طلب ذلك الفعل على سبيل النصّ، سمي ذلك الطلب دعاءً والتماساً^(٩).

المطلب الثاني: تعريف الفساد لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الفساد لغة:

للفساد معانٍ كثيرة في اللغة، أذكر منها:
الفساد: نقيض الصلاح، وتفاسد القوم أي: تدابروا وقطعوا الأرحام، والمفسدة: خلاف المصلحة، وقيل: هذا الأمر مفسدة لكذا، أي: فيه فساد، ويأتي الفساد بمعنى: الجذب والقطط والتلف والعطب والاضطراب والخل، وفسد العقد أي: بطل، وفسد

الرجل أي: جاوز الصَّواب والحكمة وفسدت الأمور أي: اضطربت وأدركها الخل^(١٠).
والمعنى الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي هو: البطلان، والخل.

ثانياً: تعريف الفساد اصطلاحاً:

عرّف القرافي الفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها، وفي المعاملات خلل يؤدي إلى عدم ترتب آثارها عليها^(١١).

شرح التعريف: عرّف الفقهاء الفساد تارة في العبادات وتارة في المعاملات، فالفساد في العبادات ما أمكن ترتب القضاء عليه، فصلاة من ظن الطهارة وهو محدث باطلة؛ لكونها لم تمنع من ترتب القضاء، والفساد في المعاملات عدم ترتب آثارها، ويقصد بالآثار في التعريف هي الفوائد المطلوبة من العقود. وتختلف تلك الفوائد باختلاف العقود، ففائدة البيع مثلاً الأكل، وفائدة الإجارة التمكن من المنافع، وفائدة القراض استحقاق الربح، وعدم الضمان^(١٢).

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع.

يُقسّم النهي باختلاف حال المنهي عنه، إلى أربعة أقسام^(١٣):

أولاً: ما نُهي عنه لذات الشيء المنهي عنه: كالنهي عن الربا.

ثانياً: ما نُهي عنه لوصفه: كبيع الخمر لوصفه وهو الإسكار.

ثالثاً: ما نُهي عنه لأمر خارج عنه لازم له: كصوم يوم العيد، فالنهي عنه ليس لذات الوقت، ولا لمانع من العبادة، بل لأمر خارج ملازم للوقت وهو الإعراض عن ضيافة الله^(١٤).

رابعاً: ما نُهي عنه لأمر خارج عنه غير لازم: كالصلاة في الدار المغصوبة، فتعلّق النهي هنا بوصف خارج عن العبادة وهو الغصب، ولم يرد نهى عن الصلاة، بل عن الغصب فقط^(١٥).

لم أجد هذا التقسيم في كتب أصول المالكية بهذا الشكل، بل وجدته بكتب الفقه، وهناك ما يناظره في كتب الأصول ولكن بصيغ مختلفة على النحو الآتي:

— ما نهى عنه لمعنى في المنهي عنه، ككنكاح المحرم، وما نهى عنه لمعنى في غير المنهي عنه كالصلاة في الدار المغصوبة^(١٦).

— إذا كان النهي مقروناً بالفعل كالذبح من القفا، أو غير مقرون به، كالذبح بسكين مغصوب^(١٧).

— يعتمد على تغير حال المنهي عنه. إذا وقع مصادفاً للنهي محلاً بجميع شروطه الشرعية أو ببعضها التي جعلته شرطاً في صحة الفعل، أو إذا لم تؤثر مصادفته للنهي عنه في شيء من شروطه الشرعية^(١٨).

كما قسّمت الأفعال المنهي عنها بناءً على أنها لحق الله أو لحق العبد إلى ثلاثة أقسام^(١٩):

أولاً: ما كان حقاً لله خالصاً كالعبادات، كأن يأتي الفعل المنهي عنه غير مطابق لقصد الشارع، إما بأصله، كزيادة صلاة

سادسة، وإما بوصفه، كالصلاة في الأوقات المكروهة.

ثانياً: ما هو مشتمل على حق الله وحق العبد، والمغلب فيه حق الله، كالبيع وقت النداء، والربا.

ثالثاً: ما اشترك فيه الحقان، وحق العبد هو المغلب، كبيع التصرية؛ والصلاة في الأرض المغصوبة، والفرقة بين الأم وولدها.

سيكون مدار البحث حول اقتضاء النهي الفساد باعتبار حال المنهي عنه، وباعتبار الأفعال المنهي عنها، بناءً على أنها لحق الله أو لحق العبد، اعتماداً على التقسيمات السابق ذكرها.

المبحث الثاني:

موقف المالكية من اقتضاء النهي الفساد.

المطلب الأول: أقوال علماء المالكية في مسألة اقتضاء النهي الفساد.

اختلف علماء أصول المالكية في أن النهي هل يدلّ على فساد المنهي عنه أم لا؟ وفيما يلي تفصيل لجميع الآراء التي وردت في هذه المسألة:

ذهب بعض المالكية^(٢٠)، ومنهم الباجي، وابن الحاجب، والقرافي إلى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه شرعاً سواء ورد ذلك في العبادات أو في المعاملات، وهو الرأي المعتمد في المذهب المالكي.

وفرق القرافي بين العبادات والمعاملات بقوله: "إن النهي يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات، إلا أن يتصل بها (أي: المعاملات) ما يقرر آثارها على أصولنا في البيع وغيره". أي أن النهي في العبادات يقتضي فسادها، أما المعاملات فيقتضي فسادها على وجه تثبت معه شبهة الملك، وذكر القرافي أن هذا هو مذهب مالك^(٢١)، فالبيع الفاسد عند المالكية إذا اتصل به أحد أربعة أمور تقرر الملك فيه بالقيمة وهي: تغيير الأسواق، أو تغيير العين أو هلاك العين، أو تعلق حق الغير بها^(٢٢). وذكر القرافي أن قاعدة المذهب اقتضاء النهي الفساد، غير أنهم راعوا الخلاف في أصل القاعدة في الفروع، فقالوا: شبهة الملك، ولم يحضوا الفساد، ولا الصحة جمعاً بين المذاهب^(٢٣).

ويرى ابن العربي أن أرباب الأصول من المالكية جهلوا مالكا، فقالوا: إن له قولين في هذه المسألة، وقال: إن الصحيح في المذهب هو أن النهي يدلّ على الفساد إن كان لمعنى في المنهي عنه، أما إن كان لمعنى في غير المنهي عنه فذلك يختلف إلا أن الأغلب فيه أنه لا يدلّ على الفساد^(٢٤). وذكر ابن العربي أمثلة على ذلك في شرحه للموطأ فقال: إن النهي عن الشيء لضررين: نهى عن الشيء لمعنى فيه، فهذا يُفسخ أبداً، كتحرير الخمر، وكنكاح المحرم، ونهى عنه لمعنى في غيره، فإنه لا يُفسخ، كالطلاق في الحيض، والذبح بالسكين المغصوبة؛ لأن السكين لم يُنه عن الذبح بها لمعنى فيها، وإنما لمعنى في غيرها، وذلك المعنى كونها ملكاً للغير^(٢٥).

وذهب التلمساني إلى أن النهي عن الشيء إن كان لحق الله تعالى فإنه يفسد المنهي عنه، وإن كان لحق العبد فإنه

لا يفسد^(٢٦). ومثل التلمساني على ذلك في أن النهي عن بيع المصرة^(٢٧) لا يقتضي الفساد، ويمضي البيع؛ لأن النهي هنا لحق العبد، وأما البيع وقت نداء الجمعة يقتضي الفساد؛ لأن النهي الوارد هو لحق الله تعالى للانشغال عن صلاة الجمعة بالبيع^(٢٨).

مع أن التلمساني تفرد بهذا الرأي بين علماء أصول المالكية إلا أنني وجدت الكثير من فقهاء المالكية من أخذ بهذا الرأي، مثل القاضي عبدالوهاب الذي ذكر مسائل عدة في اقتضاء النهي الفساد إذا كان لحق الله تعالى، كمسألة التفرقة في البيع بين الأمة وولدها، وذبح المحرم للصيد، والبيع وقت النداء، والصوم يوم العيد^(٢٩)، وذكر الخمي في باب البياعات المنهي عنها أن هناك بيوعاً منهي عنها لحق الله، وأخرى منهي عنها لحق الآدمي^(٣٠).

أما الباقلاني فيرى أن النهي عن الشيء لا يدل على فساده، ولا على صحته وإجزائه لا في وضع اللغة، ولا من جهة الشرع^(٣١). ومعيار الفساد عند الباقلاني يعتمد على تغير حال المنهي عنه. فإن كان وقوعه مصادفاً للنهي مخلاً لجميع شروطه الشرعية أو ببعضها التي جعلته شرطاً في صحة الفعل وإجزائه إن كان عبادة، أو في صحته ونفوذه إن كان عقداً أو تمليكاً، وجب القضاء بفساده، وإن لم تؤثر مصادفته للنهي عنه في شيء من شروطه الشرعية كان ماضياً نافذاً صحيحاً^(٣٢).

ويرى ابن رشيق المالكي أنه لا يمكن إطلاق القول على أن النهي يقتضي الفساد أو الصحة، فقد يتعلق الحكم بكون الفعل مشروعاً، فإذا وقع الفعل منهياً عنه، فإنه يقتضي فساد المنهي عنه، كالذبح من القفا منهياً عنه ولا يفيد الحلية، وقد يكون الحكم مقروناً بصورة الفعل، كالزكاة في الحلق إذا حصلت أفادت الحلية، فلا يضر كونه منهياً عنه، حتى لو كانت الزكاة بفعل منهى عنه كالزكاة بسكين الغير، والنهي هنا لا يدل على الفساد، فحصل الممنوع والمشروع بفعل واحد من جهتين، فلا يمكن إطلاق القول بأن النهي يقتضي الفساد أو الصحة^(٣٣).

وأرى أنه يمكن تقسيم آراء علماء المالكية في مسألة اقتضاء النهي الفساد إلى فريقين:

الفريق الأول: القائلون بأن النهي يقتضي الفساد مطلقاً وهم الباجي، وابن الحاجب، والقرافي.

الفريق الثاني: القائلون بأن اقتضاء النهي الفساد يرجع إلى حال المنهي عنه، وهم ابن العربي، والتلمساني، والباقلاني، وابن رشيق.

المطلب الثاني: الأدلة التي استدلل بها القائلون بأن النهي يقتضي الفساد مطلقاً.

أولاً: ما روي أن النبي ﷺ أنه قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" ^(٣٤). يدل الحديث على أن من اخترع في الشرع ما لا يشهد له أصل من أصوله فهو مفسوخ، لا يعمل به، ولا يلتفت إليه^(٣٥). ويدل على أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ لأنه أخبر أن كل ما أحدث مما ليس من الدين فهو رد، والمنهيات المحرمات كلها ليست من أمره ﷺ، فيجب ردّها^(٣٦).

ثانياً: أن النهي يكون لدرء المفسدة الكائنة في المنهي عنه، والمتضمن للمفسدة فاسد، ومعنى الفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها، وفي المعاملات عدم ترتب آثارها عليها^(٣٧).

ثالثاً: النهي عن الشيء ينفي الإباحة له، والأمر به، ولا دليل في الشرع يدل على إجزاء الفعل وصحته غير الإباحة والأمر به، وذلك منافع للنهي، فوجب لذلك دلالة النهي على فساد المنهي عنه^(٣٨).

رابعاً: لو لم يفسد المنهي عنه لكان صحيحاً، لكن الصحة والنهي لا يجتمعان؛ لأن الفعل إن تضمن مصلحة خالصة أو راجحة لم ينف عنه، وكذا إن تضمن مصلحة مساوية؛ لأنه ترجيح لأحد المتساويين على الآخر، وإن تضمن مفسدة خالصة أو راجحة امتنعت صحته^(٣٩).

خامساً: أن النهي يقتضي الفساد في العبادات لأنه أتى بالمنهي عنه، والمنهي عنه غير المأمور به؛ فلم يأت بالمأمور به، ومن لم يأت بالمأمور به بقي في عهدة التكليف، وأما في المعاملات فلأن النهي يعتمد وجود المفسدة الخالصة أو الراجحة في المنهي عنه، فلو ثبت الملك والإذن في التصرف لكان ذلك تقريراً لتلك المفسدة، والمفسدة لا ينبغي أن تقرر، وإلا لما ورد النهي عنها. والمقدر ورود النهي عنها^(٤٠).

سادساً: اتفاق الأمة من الصحابة ومن بعدهم على الاستدلال بمجرد النهي في القرآن والسنة على فساد العقد المنهي عنه كاستدلالهم على فساد عقد الربا بقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ونهي النبي ﷺ عن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، واحتجاج ابن عمر في تحريم نكاح المشركات وفساده بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، واستدلالهم على فساد بيع الغرر بالنهي عنه، وفساد نكاح الأمهات والبنات، والجمع بين الأختين في النكاح بالنهي الوارد في ذلك^(٤١).

سابعاً: أن النهي إذا ورد في تملك بيع أو نكاح أو هبة اقتضى ذلك منع التملك وإبطاله، فدلّ على فساد العقد والمنهي عنه^(٤٢). ثامناً: أنه لو لم يدل النهي على الفساد شرعاً لزم أن يكون لنفي المنهي عنه حكمة يستدعي النهي، ولثبوت النهي عنه أيضاً حكمة يستدعي صحة المنهي، واللازم باطل؛ لأن حكمة الصحة وحكمة النهي إن تساوتا امتنع النهي لخلوه عن الحكمة، وإن ترجح حكمة الصحة امتنع النهي أيضاً لذلك، وإن ترجح حكمة النهي امتنع الصحة لخلوه من حكمة الصحة^(٤٣).

المطلب الثالث: الرد على القائلين بأن النهي يقتضي الفساد مطلقاً.

أولاً: الذين احتجوا بالحديث: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ"^(٤٤). يُردّ عليهم بأن معنى قوله: "فهو ردّ" أنه غير مجزئ ولا واقع موقع الصحيح، وقول الأمة: اللهم اقبل أعمالنا، أو لا تردّها علينا، لا يعني اجعلها مجزئة، وأسقط عنا قضاءها، وإنما معنى ذلك أن يقبلها^(٤٥).

ثانياً: إن أكثر الرواة يفرّقون بين ما يفسخ من النكاح المنهي عنه بطلاق، وما يفسخ بغير طلاق، فإنهم قالوا: إن كل نكاح كان للزوج أو للزوجة أو للولي إمضاءه وفسخه فإنه يفسخ بطلاق؛ لأن النهي فيه ليس إلحاقاً من له الخيار، فالنكاح في نفسه منعقد ليس بفساد، وأما كل نكاح لا خيار فيه لأحد الثلاثة، بل يجب فسخه على كل حال فإنه يفسخ بغير طلاق؛ لأن الفسخ فيه ليس لحق أحد منهم، ولو كان لحق أحد منهم لفسخ بإسقاطه حقه، فلما لم يسقط

الفسخ بإسقاط أحدهم علمنا أن الحق فيه لله تعالى فكان فاسداً غير منعقد، فلا يحتاج في فسحه إلى طلاق؛ لأن الطلاق إنما هو حل العقد، فحيث لا عقد فلا حل، فهذه قاعدة المذهب، وما خرج عن هذا فإنما هو لدليل منفصل^(٤٦).

ثالثاً: من احتج بالقول: إن النهي يكون لدرء المفسدة الكائنة في المنهي عنه، والمتضمن للمفسدة فاسد. يُردُّ على هذا بأن إجماع الأمة على أن من تضيق عليه وقت الصلاة حتى يكون فعلها بعد خروجه قضاء لا أداء عاصٍ بكل فعل يوقعه غير الصلاة، ومخرج له منها، ومع هذا فلو أنه ترك الصلاة في ذلك الوقت في حال كون الإمام على المنبر بالعقد على مبيع أو عقد نكاح على امرأة أو شراء أمة لكان بيعه ونكاحه وشراؤه صحيحاً جائزاً ماضياً، يقع به التمليك وإباحة التصرف والاستمتاع بالزوجة والأمة. فإن قرأوا على أن هذا البيع والنكاح فاسد لا يقع به التمليك، فقد أطبقوا على أنه لو وطئ امرأته في حال تضيق فرض الصلاة ووجوب ترك الوطء بها لكان منهياً عن ذلك نهياً تحريم من حيث كان تركاً لفرض مضيق، وكان وطؤه مع ذلك محللاً لها للزوج الأول، فبان بذلك ثبوت منهى عنه وإن كان محرماً واقعاً موقع الصحيح^(٤٧).

رابعاً: وقع كثير من المنهي عنه موقع الصحيح وتصحيح المجزئ، ولم تبطل بذلك فائدة النهي عنه، فعلم أنه ليس فائدته كون المنهي عنه غير مجزئ^(٤٨).

خامساً: النهي لا يمنع كونه سبباً للفساد أو الصحة، فالشارع نهى عن الطلاق في الحيض وجعله سبباً لقطع النكاح، ونهى الأب عن استيلاء جارية ابنه، وجعل ذلك سبباً لملك الجارية، ووجوب قيمتها عليه^(٤٩).

سادساً: أما بالنسبة لمن استدلل بإجماع الصحابة ومن بعدهم على فساد كل منهي عنه، فإن جميع الأمة تعلقت في فساد كثير من المنهي عنه بظاهر النهي عنه، وإن هذا الاستدلال ممن استدلل به خطأ. وإن الخطأ منتفٍ عن جميع الأمة في كل عصر من الأعصار، وإن كنا مع ذلك لا ننكر أن يكون في عصر الصحابة وكل عصر بعده من قد استدلل على فساد الشيء بالنهي عنه لشبهة تدخل عليه، فأما أن يقع لجميع الأمة إجماع على ذلك فإنه محال. ونحتاج لنرى رواية ظاهرة تقوم الحجة بمثلها عند سائر الأمة أنهم استدللوا على فساد بعض ما نهى عنه لمجرد النهي عنه، وإن ظهر عن ابن عمر أو غيره استدلال على فساد شيء بالنهي عنه فذلك مذهب وقول له، وليس ظهوره عنه دليل على أنه مذهب الكل^(٥٠). كما أننا لا نمنع أن يلزم النهي الفساد عند اتحاد جهة الفعل، أما الاستدلال بالنهي على الفساد، فلا يلزم^(٥١).

سابعاً: عندما نهى النبي ﷺ عن التصرية، بقوله: " لا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاع تمر"^(٥٢)، يدل الحديث على أن التدليس محرّم ويوجب الخيار للمشتري وإن كان بتحسين المبيع الذي يؤدي إلى الغرر^(٥٣). لم يحكم ﷺ بفسخ البيع، ولو كان مفسوخاً لم يجعل للمشتري خياراً في الإمساك^(٥٤).

ثامناً: الأحكام المبنية على المصالح أحكام شرعية، والصحة والفساد أمران عقليان، والحكم بأن النهي يقتضي الفساد يستلزم أن يكون كل منهي عنه فاسداً، ولو دلّ الدليل على صحته^(٥٥).

تاسعاً: نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر، وذكر منه أشياء، كبيع الثمرة قبل أن تزهى، وبيع حبل الحبلية، وغيرها. وإذا أخذنا بمجرد مقتضى صيغة النهي لامتنع علينا بيع كثير مما هو جائز بيعه، كبيع الجوز واللوز في قشرها، وبيع المغيبات في الأرض، والأنقاض، ولم يأت فيه نص بالجواز، ومثل هذا لا يصح فيه القول بالمنع.^(٥٦)

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

القول المعتمد عند المالكية هو أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً في العبادات والمعاملات، وهو قول الباجي، وابن الحاجب، والقرافي، أما بالنسبة لأقوال ابن العربي، والباقلاني، وابن رشيقي في المسألة، لم أجد اختلافاً كبيراً فيما بينهم، من أن النهي يرجع إلى حالة المنهي عنه، فذكر ابن العربي أن النهي إذا كان لمعنى في المنهي عنه فإنه يقتضي الفساد، وذكر الباقلاني أن الفعل المنهي عنه إذا وقع مصادفاً للنهي محلاً لجميع شروطه الشرعية، أو ببعضها وجب القضاء بفساده، وذكر ابن رشيقي أن المنهي عنه إذا كان مقروناً بصورة الفعل فإنه يقتضي الفساد، ولتقريب الصورة أذكر مثلاً هنا في مسألة النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، يرجع النهي هنا لمعنى في المنهي عنه لما فيه من الجهالة والغرر، وجاء النهي عنه لأنه محلاً لأحد شروطه الشرعية وهو العجز عن التسليم، وكان المنهي عنه مقروناً بصورة الفعل أي ملازماً له، فحكمنا عليه بالفساد بناءً على الأقوال الثلاث. ومن ناحية أخرى في مسألة النهي عن بيع النجس^(٥٧)، فالنهي ورد لمعنى في غير المنهي عنه، وليس له علاقة بأركان البيع وشروطه، ولم يكن المنهي عنه مقروناً بصورة الفعل، فحكمنا عليه بالصحة بناءً على الأقوال الثلاث.

أما فيما يتعلق بقول التلمساني من أن النهي إذا كان لحق الله فإنه يقتضي الفساد، وإذا كان لحق العبد فإنه لا يقتضي الفساد، فإنه حتى وإن كان النهي لمعنى في غير المنهي عنه، أو كان المنهي عنه غير محلاً بالتصرفات الشرعية وشروطها وأركانها، أو لم يأت مقروناً بصورة الفعل، نحكم عليه بالفساد إذا كان لحق الله تعالى، ونحكم عليه بالصحة إذا كان لحق العبد، فالبيع وقت نداء الجمعة ورد لأمر خارج البيع، ولم يخل بشروط البيع وأركانه، ولكنه بناءً على قول التلمساني فاسد، لأن النهي هنا لحق الله تعالى، وهو الانشغال عن أداء صلاة الجمعة، ومن جانب آخر الذبح بالسكين المغصوب، ورد النهي فيه لأمر خارج عن المنهي عنه وهو الغصب، ولم يخل بشروط الذبح، ولكنه بناءً على قول التلمساني يقتضي الصحة مع الإثم، لأن النهي هنا لحق العبد.

بعد الاطلاع على آراء علماء الأصول من المالكية وأدلتهم في مسألة اقتضاء النهي الفساد، يمكننا القول بأنه وإن قيل بأن المذهب هو أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً، إلا أن هناك تفصيلات في هذه المسألة تقول غير ذلك، وأرى بأن النهي لا يقتضي الفساد مطلقاً، بل يرجع إلى حال المنهي عنه، وهو قول التلمساني، وابن العربي، والباقلاني، وابن رشيقي، حسب التفصيل الآتي:

— إذا كان النهي يرجع لمعنى في المنهي عنه، فإنه يقتضي الفساد. وإذا كان النهي لمعنى في غير المنهي عنه، فإنه يختلف لأمرين: إذا كان النهي لحق الله تعالى فإنه يقتضي الفساد، وإذا كان لحق العبد فإنه لا يقتضي الفساد. وذلك للأمر الآتي:

- ١ - قوة الأدلة التي قدمها الباقلاني والنلمساني وابن العربي وابن رشيق في الرد على القائلين بأن النهي يقتضي الفساد مطلقاً.
- ٢ - بالنظر إلى كتب الفقه المالكية نجد أن المالكية خالفوا أصلهم في هذه المسألة، وهناك تفصيلات لها علاقة في هذه المسألة ولا يمكن المرور عنها دون الوقوف عليها، تدلّ على أن النهي لا يقتضي فساد مطلقاً، أجمالها على النحو الآتي:
 - ذكر الشيخ خليل بن إسحاق في مختصره أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه إلا لدليل^(٥٨). بمعنى أن النهي يقتضي الفساد إلا لورود دليل يدل على صحة المنهي عنه، وسواء كان الدليل متصلاً بالنهي أو منفصلاً عنه، فيكون مخصصاً لتلك القاعدة كبيع النجش، وبيع المصراة، لأنه هو الذي يوصف بالفساد، لولا وجود دليل على صحته^(٥٩). وذكر الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير أن النهي عن الشيء إن كان لذاته، أو لوصفه، أو لخارج عنه لازم له فإنه يقتضي الفساد، وإن كان لخارج عنه، غير لازم له فلا يقتضي الفساد^(٦٠). وعليه لا يمكن إطلاق قاعدة النهي يقتضي الفساد.
 - ذكر ابن مسلمة أن البيوع الفاسدة تمضي، مراعاة للخلاف بين المذاهب، ويثبت فيها شبهة الملك، إذا لحقها أحد أربعة أشياء وهي: حوالة السوق، وتلف العين، ونقصانها، وتعلق حق الغير بها^(٦١). وذكر القرافي أن المالكية راعوا الخلاف في أصل القاعدة في الفروع، فقالوا: شبهة الملك، ولم يحضوا الفساد، ولا الصحة جمعاً بين المذاهب^(٦٢).
 - ذكر القرطبي في كتابه "المفهم" أن حال المنهيات يختلف في الشرع، فبعضها يصحّ عند وقوعه كالطلاق في الحيض. وبعضها لا يصحّ، كبيع الملاحق والمضامين^(٦٣)، وبعضها مختلف فيه، كالبيع وقت نداء الجمعة^(٦٤).
 - بين المازري أن ما بُني على الفروع من اقتضاء النهي الفساد ما كان النهي عنه لحق الله تعالى، وأما ما كان النهي عنه لحق المخلوقين فلا يحسن الخلاف فيه، لما ورد من نهيه ﷺ عن التصرية، فالنهي عن التدليس بالعيوب في المبيعات يعتبر فيه حق المخلوق، لا حق الخالق سبحانه^(٦٥).
- ٣ - يرى القرافي أن النهي يقتضي الفساد في العبادات مطلقاً لأنها لحق الله تعالى، سواء كان لداخل في العبادة أو لخارج من لوازمها، مثل: أوقات النهي فلا تصح ولا يثاب عليها، أما المعاملات فيقتضي فسادها على وجه تثبت معه شبهة الملك^(٦٦). فيظهر من كلامه أن إفادة البيع الفاسد شبهة الملك تختص في المعاملات دون العبادات، إلا أنني وجدت عدة مسائل في فروع المذهب تناظر هذه القاعدة: كمن صلى لغير اتجاه القبلة، أو صلى بثوب نجس لم يجد غيره، ولم يقدر على غسله، أعاد في الوقت دون بعده، والإعادة في الوقت فرع الصحة^(٦٧). فالبيع الفاسد يفسخ ما لم يفت، فإن فات مضى، والصلاة في الوقت إذا وقعت على بعض الوجوه المكروهة، تعاد في الوقت للإتيان بها على أكمل صفاتها، فإذا فات الوقت لا تعاد^(٦٨).

المبحث الثالث:

التطبيقات الفقهية لاقتضاء النهي الفساد عند المالكية في البيوع.

اختلف الفقهاء في صحة بعض البيوع التي ورد النهي عنها، فمن رأى أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه، لم يفسخها، وإن كانت السلعة قائمة لم تفت، ومن رأى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، فسخها إن كانت قائمة أو فائتة، وإن كانت قائمة ردت بعينها، وإن كانت فائتة ردت قيمتها، وفي هذا النوع من البيوع قول ثالث: إنها تفسخ إذا كانت السلعة قائمة، فإن فانت مضت بالثمن ولم ترد إلى القيمة^(٦٩). وفيما يلي بعض الأمثلة التي توضح ذلك:

أولاً: بيع المصرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر"^(٧٠). سُميت بالمصرة لأن اللبن صُرِّي في ضرعها أياماً حتى اجتمع وكثر، ومعنى صُرِّي: حُبِس فلم تحلب حتى عظم ضرعها به ليغتر المشتري بذلك ويظن أن تلك حالها^(٧١). يدل الحديث على أن النهي عن التصرية هو لحق الغير وهي أصل في تحريم الغش وفي الرد بالعيب وإذا كان لحق الخلق لا يوجب فساد البيع لأن الأمة أجمعت على تحريم الغش في البيع. ووقع النهي عنه ها هنا ثم خيره ﷺ بعد ذلك في أن يتماسك بالبيع، والفاقد لا يصح التماسك به^(٧٢).

المشتري هنا بالخيار بين الرضا بالمبيع معيماً ولا يسترد من الثمن شيئاً، أو يرد المبيع ويأخذ جميع الثمن^(٧٣). ولأن العيب ليس فيه إلا أنه نقص من المبيع، وذلك لا يوجب الفساد كما لو اشترى رزمة على أن فيها عشرة أثواب فكانت تسعة^(٧٤). النهي الوارد في الحديث لا يدل على فساد البيع، لوجود الدليل على صحته، في قوله ﷺ: "إذا رضيها أمسكها"، والعقد الفاسد ليس للمشتري أن يتمسك به^(٧٥)، كما يمكن اعتبار أن النهي عن بيع المصرة يرجع لحق الخلق فلا يقتضي الفساد^(٧٦).

ثانياً: بيع النجش:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "ولا تناجشوا"^(٧٧). المراد بالنجش في الحديث: النهي عن أن يزيد في ثمن السلعة ليغتر غيره، فإذا وقع؛ فمن رآه لحق الله تعالى فسخ، ومن رآه لحق المشتري خيره، فإما رضي، وإما فسخ^(٧٨). يدل الحديث على أن نهيه ﷺ عن النجش يقتضي فساداً وتحريمه^(٧٩). المشهور عند المالكية أن النهي عن بيع النجش لا يقتضي الفساد، فالمشتري بالخيار في السلعة: بين أن يمسكها بالثمن الذي اشتراها به، أو يردّها^(٨٠).

فيما يرى بعضهم^(٨١) أنه يُفسخ؛ لأن النهي يقتضي الفساد، ولأن فيه مضرة على الناس وإفساد لمعايشهم وذلك فساد وضرر فيجب فسخه^(٨٢)، وحكى القزويني عن مالك: أن البيع مفسوخ للنهي الوارد عن النجش^(٨٣)، ويرى المازري أن ما ذكره القزويني إنما يقال على مقتضى ما يوجبه الدليل على الجملة، عند من ذهب إلى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه على

الإطلاق، ما لم يقم على إمضاء البيع دليل، وها هنا قد قام على إمضائه دليل، وهو ما قارن النهي عنه من إمضائه إذا اختار المشتري التمسك بالمصرّة، وهو قوله ﷺ: "إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا"^(٨٤).

النهي الوارد عن بيع النجش في الحديث ليس في نفس البيع بل لأمر خارج عنه^(٨٥). وهذا يتفق مع قول ابن العربي من أن النهي إذا كان لمعنى في غير المنهي عنه فإنه لا يقتضي الفساد، والنهي الوارد في بيع النجش لأمر خارج عنه، ولا يتعلق بنفس البيع. ويتفق كذلك مع قول التلمساني من أن النهي إذا كان لحق العبد فلا يقتضي الفساد.

ثالثاً: البيع وقت نداء الجمعة:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. تدل الآية على تحريم البيع وقت نداء الجمعة، وهناك خلاف بين العلماء حول صحة البيع وقت النداء^(٨٦). المشهور عند المالكية أن البيع وقت نداء الجمعة يُفسخ مطلقاً^(٨٧)؛ لأن النهي يقتضي الفساد، ولأنه لحق الله سبحانه، حتى لا يشتغل الناس في البيع عن الصلاة^(٨٨). وقال المغيرة وابن القاسم في الواضحة: يفسخ ما لم يفت^(٨٩)، وعند ابن الماجشون يفسخ في حق من اعتاد ذلك وتكرر منه^(٩٠).

ويرى بعضهم أن من باع من وقت الأذان عند الخطبة إلى انقضاء الصلاة ممن يلزمه الإتيان إلى الجمعة أنه لا يفسخ، ويستغفر الله على ظاهر ما في المجموعة^(٩١)؛ لأن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه، ولأن النهي عن مباشرة الفعل لا يعود إلى نفس المبيع أو خاصية من خواصه وصفة لازمة له، ولأن النهي هنا لحق الخلق؛ لئلا ينفرد من لم يحضر الصلاة بالأرباح دون عامة الناس^(٩٢)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقد احتج ابن سحنون لهذا القول بأن من فرط في صلاة الظهر والعصر حتى لم يبق عن المغرب إلا مقدار خمس ركعات فاشتغل عن صلاته التي استحققت هذا الوقت بالبيع فإن بيعه لا يفسخ، ويمكن القول: إن البيع لا يفسخ في هذه، ويفسخ في وقت صلاة الجمعة، لكون الجماعة شرطاً في إقامة الجمعة، فمن المصلحة منع كل ما يؤدي إلى افتراق جمعهم، والإخلال بشرط لا تصح الجمعة إلا به^(٩٣).

النهي عن البيع وقت النداء يقتضي الفساد على المشهور من مذهب المالكية بالرغم من أن النهي الوارد لأمر خارج عن البيع، وهو الانشغال عن أداء صلاة الجمعة بالبيع، وعلة الفساد أن النهي هنا هو لحق الله، وهذا يتفق مع رأي التلمساني من أن النهي إذا كان لحق الله فإنه يقتضي الفساد، وأشار كذلك ابن العربي في شرحه للموطأ أن النهي عن البيع وقت النداء هو لحق الله فيقتضي الفساد^(٩٤). وقال ابن القصار: إنه من الغلط القول بأن البيع لا يفسخ؛ لأن النهي فيه غير متعلق لمعنى في نفس المنهي عنه؛ وذلك لأن النهي هنا لحق الله تعالى^(٩٥).

رابعاً: سوم الرجل على سوم أخيه:

عن أبي هريرة ؓ، قال: "تهى رسول الله ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه"^(٩٦).

هو أن يستحسن المشتري السلعة، ويركّن إلى البائع ويتذكر أن الثمن، ولم يبق إلا العقد والرضى الذي يتم به البيع، لم

يَجْزُ لأحدٍ أن يُفسد ما هُما عليه من التَّبايع، فإن فعل أحد ذلك، فقد أساء، وإن كان عالمًا بالنَّهي عن ذلك، فهو عاصٍ لله^(٩٧). يدل الحديث على حرمة أن يبيع المسلم على بيع أخيه المسلم، ولم يجعل ذلك شرطاً فيما يمنع من البيع على بيعه، وإنما ذلك لإظهار قبح فعله، ولذلك ذكره بالأخوة التي تمنع المقابحة، ولو كان الذي ركن إلى بيعه يهودياً أو نصرانياً فإنه لا يزداد عليه^(٩٨).

أشار ابن القاسم إلى أن البيع هنا لا يفسخ ويؤدَّب فاعله^(٩٩). وهو قول مالك^(١٠٠). وهو القول المشهور عند المالكية، والنهي هنا حض منه ﷺ على رفع الشحنا وما يجزُّ إلى التباغض^(١٠١). وهناك رأي آخر بأنه يفسخ بناء على أن النهي يقتضي الفساد^(١٠٢).

ويمكنني القول: إن النهي الوارد في الحديث لا يقتضي الفساد؛ لأنه لمعنى خارج عن البيع، وهو لرفع الشحنا والتباغض بين المتبايعين، ويتوافق هذا مع قول ابن العربي، وابن رشيقي من أن النهي إذا ورد لمعنى في غير المنهي عنه، أو لأمر منفك عن الفعل لا يقتضي الفساد.

خامساً: بيع حاضر لباد^(١٠٣):

عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا بيع حاضر لباد"^(١٠٤). يعني أن لا يتولَّى أهل الحضر بيع سلع أهل البوادي، لأنَّ في ذلك ضرر على أهل الحواضر^(١٠٥). ويدل الحديث على النهي عن بيع الحاضر للبادي؛ لأنهم لا يعرفون الأسعار، فإذا تناولوا البيع لأنفسهم استرخس منهم ما يبيعون، لأن ما يبيعونه أكثره لا رأس مال لهم فيه، لأنهم لم يشتروه، وإنما صار إليهم بالاستغلال، فكان الرفق بمن يشتريه^(١٠٦). يرى ابن القاسم أن بيع الحاضر للبادي يُفسخ، لنهي رسول الله ﷺ عنه، فهو شراء حرام، وسواء كان البادي حاضراً معه، أو بعث إليه بالسلعة، وذكر ابن حبيب عن مالك أنه يُفسخ^(١٠٧) عقوبة لفاعله للنظر العام، ولأن قصده قطع أرزاق الناس^(١٠٨).

ويرى سحنون (في رواية عن ابن القاسم)^(١٠٩)، وابن الحكم^(١١٠) أنه لا يُفسخ ويؤدَّب أهله؛ لأن النهي لحق الآدميين على وجه الرفق والإعانة.

المعتمد عند المالكية أن بيع الحاضر للبادي يُفسخ ما لم يفت، وإلا مضى بالثمن^(١١١)، ورغم أن النهي هنا لأمر خارج عن البيع، إلا أن علة الفسخ هنا هي لمصلحة الناس؛ لأن المنفعة في هذا النهي لا تختص بواحد، بل تعم أهل البلد الذين أتاها البدوي، لكونهم يشترون منه برخص إذا لم يبيع لهم سمسار يستقصي لهم الأسعار^(١١٢).

سادساً: تلقى السلع:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تلقوا الركبان"^(١١٣). يُقصد بتلقي الركبان تلقي من يجلب السلع فيبتاع منهم قبل ورود أسواقها، ومواضع بيعها، وسواء كان التلقي فيما بعد عن موضع البيع أو قرب^(١١٤)، يدل الحديث على أنه لا يجوز أن يشتري أحد من الجلب والسلع الهابطة إلى الأسواق

شيئاً حتى تصل السلعة إلى سوقها^(١١٥)؛ وعلة النهي أن المتلقي ينفرد برخص السلعة، دون أهل الأسواق، فينفرد بالأرباح دونهم، ولما فيه من غبن الجالب، ومضرة أهل السوق^(١١٦). وحتى لا يستبد الأقوياء بها دون الضعفاء ومن لا قدرة له على مشاركتهم^(١١٧).

المعتمد عند المالكية أن البيع لا يُفسخ^(١١٨)، لحديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تُلْقُوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار"^(١١٩). فأعطى ﷺ الخيار لصاحب السلعة (أي: الجالب)، فإذا كان المنهي عنه لحق العبد فإنه لا يقتضي الفساد، وله أن يسقط حقه. وقيل: يُخَيَّر بقية أهل السوق في أن يشاركوا من ابتاع بالتلقي أو يتركوا له، وهي رواية ابن وهب، ووجه روايته أن لأهل الأسواق حظاً فيما اشتروه كما لو حضروا مساومته^(١٢٠)، وروي عن ابن القاسم أنه يُنهى فإن عاد أدب، ولا يُنزَع منه شيء، ووجه قول ابن القاسم أن البيع عقد لازم، ولم يتعلق به وجه فساد يمنع صحته، وإنما يتعلق بالتلقي الحرج لمن فعله، وذلك لا يوجب أخذ ما اشتراه، وانتزاعه منه^(١٢١). ورأى بعض المالكية فسخ البيع ورده إلى بائعه، وهو اختيار ابن المواز، ووجه قوله ما احتج به من أن النبي ﷺ نهى عنه، وما نهى عنه فهو مردود^(١٢٢).

سابعا: بيع العنب لمن يتخذه خمرًا:

عن بريدة قال: إن الرسول ﷺ قال: "من حبس العنب أيام القطف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة"^(١٢٣). يدل الحديث على حرمة بيع العنب لمن يعصره خمرًا ويشربها^(١٢٤). المشهور عند المالكية أن بيع العنب لمن يتخذه خمرًا يقتضي فساد البيع، ويلزم فسخه^(١٢٥)، قياساً على فسخ البيع في مسألة النصراني الذي يشتري العبد المسلم^(١٢٦)، لأن عين المبيع يصرف فيما لا يحل^(١٢٧)، وعلة النهي لما فيه من إعانة على الإثم^(١٢٨)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. قال بعض المالكية^(١٢٩): إن النهي الوارد في الحديث لا يقتضي الفساد، فلا يُفسخ مع القيام، بل يُمنع ابتداءً، ويمضي بعد الوقوع ولو مع القيام، وتجب عليه التوبة لأنه أعان على إثم^(١٣٠)، وورد عن مالك فيمن باع كرمه لمن يعصرها خمرًا أن يتصدق بثمانها^(١٣١).

هذا النوع من البيوع لا غرر فيه ولا فساد في ثمن ولا مثمون، كالبيع يوم الجمعة بعد النداء، وبيع الحاضر للبادي^(١٣٢)، فلم يرد النهي فيه لسبب داخل في عقد البيع وإنما لسبب خارج عنه، ولكن قُضي بفساد البيع من باب سد الذرائع للقصد إلى الممنوع، ولأن درء المفسد مقدم، ولأن قاعدة التعاون بالجائز على الممنوع تقضي بأن المعاملة على مثل هذا تعاون على الإثم والعدوان^(١٣٣).

وهناك العديد من التطبيقات الفقهية المعاصرة على مسألة اقتضاء النهي الفساد أذكر منها:

المسألة الأولى: خصم البنك كمبيالات السلع المباعة بالتقسيط عند السداد المبكر:

الكمبيالة: هي محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية معينة في القانون، وتتضمن أمراً غير معلق على شرط، يحرره الساحب

لإذن المستفيد، إلى المسحوب عليه، يكلفه بموجبه بدفع مبلغ معين بتاريخ معين^(١٣٤).
أما البيع بالنقسيط فهو: بيع بضاعة أو سلعة من السلع بثمن مؤجل، أو بأقساط معلومة، ويزيد في قيمة البضاعة، مقابل الأجل^(١٣٥).

صورة المسألة أن يخضم البنك القيمة المؤجلة للكمبيالة لتعجيل دفع باقي القيمة، ويعادل قيمة الخصم الفائدة بين تاريخ الدفع، وتاريخ الاستحقاق، ويتضمن هذا البيع اتفاق مسبق بين البنك والعميل بقيامه بالخصم في إطار سياستها العامة في إقراض النقود بفائدة نظير الأجل، كما أن قيمة الكمبيالة تكثر أو تقل تبعاً لوقت استحقاقها^(١٣٦).

يعدّ هذا من بيع الأجل بالعاجل المنهي عنه؛ لما فيه من "ضع وتعجل"، وهي أن يكون له عليه دين لم يحل فيعجله قبل حلوله على أن ينقص منه^(١٣٧). وقد ورد عن ابن عمر أنه قال: "نهى ﷺ عن بيع آجل بعاجل"^(١٣٨). ويقصد بالأجل بعاجل في هذا الحديث: أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول الرجل: أعجل لك خمسمائة ودع البقية^(١٣٩). كما أن البائع قد يتفق مع المشتري إذا اشتراه حالاً بكذا وإذا اشتراه بأجل بكذا، وفي هذا تردد الثمن بين الحالتين، دون أن يتعين إحداهما، وورد عن مالك أنه يحرم قول الرجل للرجل: أبيع منك سلعتي بدينار نقداً أو بدينارين إلى أجل على الإلزام؛ لأن ملك أحدهما بأحد الثمنين يعني فسخه في الآخر^(١٤٠).

يحكم المالكية بفساد هذا العقد لسببين:

أولاً: وضع بعض الدين المؤجل لتعجيل الباقي منه لأن ذلك منهي عنه، لمعنى في عقد البيع، وعلة النهي هنا جهالة الثمن، فلم يُعرف أي الثمنين تم الاتفاق عليه، وحرمة ضع وتعجل عامة في دين البيع، لما ينتهي بها الحال إلى سلف جر نفعاً، ولأن من عجل شيئاً قبل وجوبه يُعد مسلفاً لما عجله ليأخذ عنه بعد الأجل ما كان في ذمته وهو جميع الدين^(١٤١).

ثانياً: لأن هذا البيع يُعدّ من بيعتين في بيعة المنهي عنه، فعن مالك أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيعتين في بيعة»^(١٤٢) ومعنى بيعتين في بيعة: أن يتبايع الرجلان بأمرين إن فسخت إحداهما في الآخر كان حراماً^(١٤٣).

فإن وقع هذا البيع، ردّ للدائن ما أخذه، ويستحق جميع دينه عند حلول الأجل، وإن لم نطلع عليه حتى انقضى الأجل وجب على من عليه الدين أن يدفع له الباقي الذي كان أسقطه عنه صاحب الدين^(١٤٤).

المسألة الثانية: البيع على الهامش:

هو أن يقوم المشتري بدفع نسبة معينة من القيمة السوقية للأوراق التي يرغب في شرائها، أما باقي الثمن فيعتبر قرضاً يقدّمه السمسار^(١٤٥) للمشتري، ويتقاضى عليه فائدة شهرية، وترهن الأوراق المشتراة لدى السمسار كضمان للقرض، حيث يقوم السمسار بالاقتراض بضمانها من البنك ولكن بسعر فائدة أقل^(١٤٦).

يقوم هذا البيع على أساس القرض المشروط بفائدة ثابتة مقابل الأجل^(١٤٧)، حيث إنه يتضمن شرط رد القرض بأكثر منه، كما أن هذا البيع يجتمع فيه القرض مع عقد المعاوضة وهو السمسرة^(١٤٨). ويمكن الحكم عليه بما يأتي:

أولاً: القرض المشروط بفائدة: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ **”تهى عن بيع وشرط“**^(١٤٩). يدل الحديث على أنه لا يصح اجتماع البيع مع الشرط المنافي للعقد، وموجب لفساد العقد، ولا يُقصد بذلك كل الشروط فهناك من الشروط ما يفسد العقد، ومنها ما لا يفسده^(١٥٠). والحكم على فساد العقد عند الإمام مالك في هذه الحالة يرجع إلى الشرط، فإذا كان من مقتضى العقد كالتسليم أو مصلحة كالرهن صح البيع والشرط، وإذا كان ينافي موجب العقد ويدخل في الغرر والجهالة بالمبيع فسد العقد والشرط، وإذا كان لا فائدة فيه، ولا يؤدي إلى فساد في البيع ولا يُزاد في الثمن، ولا ينقص منه لأجله، يكون البيع صحيح والشرط باطل^(١٥١)، والشرط الموجود في العقد في بيع الهامش مناف لموجب العقد، ويدخل فيه الغرر والجهالة بالثمن؛ لأن السمسار يشترط فائدة ثابتة، مقابل الأجل، فحكمنا بفساد العقد، في هذه الحالة؛ لأن المالكية حملوا النهي الوارد في الحديث على الشرط الذي لا يتم معه المقصود من البيع بالفساد^(١٥٢). وقيل: يفسخ العقد ما دام البائع متمسكاً بشرطه، فإن ترك الشرط صحّ البيع، وهذا هو المشهور عند المالكية^(١٥٣).

ثانياً: اجتماع القرض بعقد المعاوضة: حيث إن السمسار يتعهد بتقديم القرض للعميل، بالإضافة إلى عمليات البيع والشراء، كما أنه تلقى عمولة من العميل، وبالتالي اجتمع سلف وبيع في هذا العقد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: **”تهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع“**^(١٥٤)، يدل الحديث على عدم جواز بيع مع شرط سلف، أي: لا يحل أن يقرضه قرضاً ويبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته؛ لأن كل قرض جرّ نفعاً فهو حرام^(١٥٥).

ثالثاً: يتم البيع دون قبض شرعي يجيز التصرف: حيث إن السمسار يقوم بإقراض الجزء المتبقي من الأوراق المالية والتي عجز العميل عن شرائها، باستخدام الأوراق المرهونة لديه، أو من الأرصدة الدائنة لعملائه المتراكمة لديه، أو من الأوراق المشتراة لغيره من السماسرة. وهذا تصرف في ملك الغير دون إنه^(١٥٦). عن حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يسألني البيع وليس عندي، أفأبيعه؟ قال: **”لا تبع ما ليس عندك“**^(١٥٧). يدل الحديث على نهى البائع وإخباره بأن ما اعتقد قبل ذلك من جواز البيع فيه ليس بصحيح، وكان النهي عن أمر مستقبل ولو وقع منهما بيع لأمرهما برده^(١٥٨). والنهي هنا يقتضي الفساد، فإن وقع فسخ؛ لأن الأصل فيما لا يجوز الفساد، وتُرَدّ السلعة إن كانت قائمة^(١٥٩).

يعود النهي في هذه المسألة لمعنى في عقد البيع، لحصول خلل في أحد أركان البيع، وهو الجهل بالثمن، لاشتراط السمسار زيادة الفائدة مع الأجل، ويأتي النهي هنا مطابقاً لما قاله ابن العربي من أن النهي إذا كان لمعنى في المنهي عنه فإنه يقتضي الفساد، وانفق الفقهاء على أنه من البيوع الفاسدة؛ لأن الثمن يكون في المبيع مجهولاً لاقتران السلف به، فالنهي في هذه المسألة لم يكن للبيع فهو جائز، ولا للسلف فهو جائز، وإنما لاشتراط البيع مع السلف، وبالتالي يكون حكمه الفساد، ومشتراط السلف هو مخير في تركه، أو عدم تركه، فإن تركه صحّ البيع على المشهور من المذهب المالكي^(١٦٠).

المسألة الثالثة: البيع على المكشوف:

هو بيع أوراق مالية مقترضة على أمل أن ينخفض السعر، فإذا انخفض السعر قام المتاجرون بالأوراق المالية بشراء الأوراق التي باعوها وإعادتها إلى مالكيها، ويجري تسهيل تنفيذ هذه العملية من خلال سمسار أوراق مالية، والذي

يرتب لعملية الشراء، ويتم هذا البيع في أسواق عاجلة، ويتعين على البائع أن يقوم بتسليم هذه الأوراق إلى المشتري في خلال مهلة قصيرة لا تزيد عن يوم إلى أربعة أيام^(١٦١).

تعتمد عملية البيع على المكشوف على الاقتراض غير المشروط بفائدة، أو بمدة زمنية محددة، فهو قرض حال، وفيه مخاطرة على نزول الأسعار، بمعنى أنه فيه ربح أو خسارة، كما أن العميل يستفيد من الفرق بين السعرين، ويلتزم العميل بتسليم الأوراق المالية المقترضة إلى المشتري من جهة، وإلى السمسار من جهة أخرى، وذلك بشرائها من السوق خلال مدة لا تزيد عن يوم، وقد تصل إلى أربعة أيام في بعض البورصات، ويحصل السمسار على عائد من استخدام النقود، ويحصل كذلك على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة المصدرة للأسهم، إضافة إلى العمولة التي يحصل عليها من الخدمات الإدارية^(١٦٢).

يسمي الفقهاء هذا النوع من البيع ببيع الفضولي، حيث إن العميل والسمسار تعاملتا بأموال غيرهما دون إذنهم، ولحسابهما وليس لحسابهم، حيث اقترض السمسار لعميله أوراقاً مالية من عملائه الآخرين من دون إذنهم، ويعدّ هذا تصرف في مال الغير بغير إذنهم^(١٦٣). وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك بقوله "لا تبع ما ليس عندك"^(١٦٤). ويُعدّ تصرف العميل والسمسار، من قبيل التصرف في مال الغير، وحكم المالكية فيمن باع ملك غيره بغير إذنه أن البيع يتوقف على إجازة المالك أو ردّه^(١٦٥). أما ما روي "أن النبي ﷺ دفع إلى عروة البارقي ديناراً، وقال: اشتر لنا من هذا الجلب شاة، قال: فاشتريت شاتين بدينار، وبعث إحدى الشاتين بدينار، وجئت بالشاة والدينار، فقلت: يا رسول الله هذه شاتكم، وديناركم، فقال: اللهم بارك له في صفقة يمينه" فالرسول ﷺ لم يأمره في الشاة الثانية لا بالشراء ولا بالبيع، فحمل المالكية ذلك على جواز أن يبيع الرجل مال غيره بشرط إن رضي به صاحب المال أمضي البيع، وإن لم يرض فسخ، وكذلك في شراء الرجل للرجل بغير إذن، على أنه إن رضي المشتري صح الشراء وإلا لم يصح^(١٦٦). بالتالي يكون تصرف العميل والسمسار بمال غيرهم من البيع المنهي عنه؛ لأنه يتم دون رضى صاحب المال، بالتالي يحكم على هذا النوع من البيوع بالفساد.

الخاتمة.

توصّلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولاً: النهي: هو القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء.

ثانياً: القول المعتمد عند المالكية أن النهي يقتضي الفساد إلا إذا ورد دليل على صحته، في حين أن فروع المذهب تقتضي عكس ذلك، فهناك العديد من المسائل ورد فيها النهي ولم يقتض الفساد، حيث إنهم يتفقون على أن النهي في العبادات يقتضي الفساد مطلقاً، أما في المعاملات فيرجع إلى حالة المنهي عنه، فإذا كان النهي لمعنى في المنهي عنه، فإنه يقتضي الفساد، أما إذا كان لمعنى في غير المنهي عنه، فإنه يختلف، فإن كان لحق الله تعالى، فيقتضي الفساد، وإن كان لحق العبد فلا يقتضي الفساد. كما أنهم راعوا الخلاف في أصل القاعدة في الفروع، فقالوا: شبهة الملك، ولم يحضوا الفساد، ولا الصحة جمعاً بين المذاهب.

ثالثاً: هناك العديد من التطبيقات الفقهية على هذه المسألة، منها ما ورد فيها النهي لمعنى في المنهي عنه، واقتضى فيها

النهي الفساد، ومنها ما ورد النهي فيها لمعنى خارج عنها، ولم يقتض الفساد لأن النهي فيها لحق العبد، كالبيع على البيع، وبيع النجش، ومنها ما ورد فيها النهي لمعنى خارج عنها، واقتضى النهي فيها الفساد لأن النهي فيها لحق الله تعالى، كالنهي عن البيع وقت نداء الجمعة، وهناك العديد من التطبيقات المعاصرة التي ورد فيها النهي وحكم المالكية بفسادها كخضم الكمبيالات على السلع المباعة بالتقسيط، والبيع على الهامش، والبيع بالتقسيط.

التوصيات:

توصي الدراسة بتناول مسائل أخرى تتعلق في اقتضاء النهي الفساد عند المالكية في أبواب الأحوال الشخصية، والعبادات، وغيرها، ومسائل النهي الأخرى عند المالكية، كإقتضائه التحريم، أو الكراهة ومسألة اقتضائه التكرار، أو المرة الواحدة.

الهوامش.

- (١) محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ/١٢٦٧م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٩٩م، (٥ط)، ص ٣٢٠.
- (٢) محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ١٩٩٣م، (٣ط)، ج ١٥، ص ٣٤٤.
- (٣) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة، مجمع اللغة العربية، ٢٠١١م، (٥ط)، ج ٢، ص ٩٦٠.
- (٤) محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ/١٠١٣م)، التقريب والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد أبو رنيد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م، (١ط)، ج ٢، ص ٣١٧.
- (٥) محمد بن عبد الله بن العربي (ت ٥٤٣هـ/١١٤٨م)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليزدي، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ١٩٩٩م، (١ط)، ص ٦٩.
- (٦) عثمان بن عمر بن يونس (ت ٦٤٦هـ/١٢٤٨م)، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: محمد بدر الدين الحلبي، مصر، مطبعة السعادة، ١٩٠٨م، (١ط)، ص ٧٣.
- (٧) محمد بن أحمد التلمساني (ت ٧٧١هـ/١٣٦٩م)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، بيروت، المكتبة المكية، ١٩٩٨م، (١ط)، ص ٤١٢.
- (٨) أحمد بن زكريا التلمساني (ت ٩٠٠هـ / ١٤٩٤م)، غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، تحقيق: محند أوادير مشنان، الجزائر، دار التراث، ٢٠٠٥م، (١ط)، ج ١، ص ٤٦٤.
- (٩) محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ/١٣٤٩م)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقاء، السعودية، دار المدني، ١٩٨٦م، (١ط)، ج ٢، ص ٨٥.
- (١٠) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٣٣٦. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة، ٢٠٠٩م، ج ٢، ص ٦٨٨.
- (١١) أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مصر، شركة الطباعة الفنية

- المتحدة، ١٩٧٣م، (ط١)، ص ١٧٣.
- (١٢) حسين بن علي بن طلحة الزجاجي (ت ٨٩٩هـ/١٤٩٣م)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: أحمد بن محمد السراج، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٤م، (ط١)، ج ٢، ص ٥١، ٥٢، ٥٣.
- (١٣) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج ٥، ص ١٣٠. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ/١٨١٥م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر للطباعة، (د.ط)، (د.ت)، ج ٣، ص ٥٤، محمد بن عبد الله الخرخشي (ت ١١٠١هـ/١٦٩٠م)، شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت، دار الفكر للطباعة، (د.ت)، (د.ط)، ج ٥، ص ٦٨.
- (١٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ١٨٨.
- (١٥) أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، (ط١)، ج ٢، ص ٤٩٧.
- (١٦) محمد بن عبد الله بن العربي (ت ٥٤٣هـ/١١٤٨م)، المسالك في شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد السليمان وعائشة السليمان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٧م، (ط١)، ج ٥، ص ٤٣٩.
- (١٧) الحسين بن رشيق المالكي (ت ٦٣٢هـ/١٢٣٤م)، لباب المحصول في علم الأصول، تحقيق: محمد غزالي، الإمارات، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠١م، (ط١)، ج ٢، ص ٥٤٥.
- (١٨) الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ٢، ص ٣٥٠.
- (١٩) إبراهيم اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ/١٣٨٨م)، الموافقات في أصول الأحكام، تحقيق: محمد الخضر التولسي، القاهرة، دار الفكر، ج ٢، ص ٢٢١-٢٢٣.
- (٢٠) سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ/١٠٨١م)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبدالله الجبوري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩م، (ط١)، ص ٢٣٤. أبو عمر عثمان بن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ/١٢٤٨م)، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠٠٦م، (ط١)، ص ٦٨٦. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ١٧٣.
- (٢١) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ١٧٣.
- (٢٢) الزجاجي، رفع النقاب، ج ٣، ص ٤٦.
- (٢٣) أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكة المكرمة، مكتبة نزار الباز، ١٩٩٥م، (ط١)، ج ٤، ص ١٦٩٤.
- (٢٤) ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، ص ٧١.
- (٢٥) محمد بن عبد الله بن العربي (ت ٥٤٣هـ/١١٤٨م)، المسالك في شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد السليمان وعائشة السليمان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٧م، (ط١)، ج ٥، ص ٤٣٩.
- (٢٦) التلمساني، مفتاح الوصول، ص ٤٢٢.
- (٢٧) المصراة: هي الشاة التي صُرِّي (أي انحبس) اللبن في ضرعها أياماً حتى اجتمع وكثر، (ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٨، ص ٢٠٤).

- (٢٨) التلمساني، مفتاح الوصول، ص ٤٢٢.
- (٢٩) عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٢٢هـ/١٠٣١م)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس، تحقيق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ص ٥٣٧، ١٠٧١. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، بيروت، دار ابن حزم، ١٩٩٩م، (ط ١)، ج ١، ص ٤٤٧.
- (٣٠) علي بن محمد اللخمي (ت ٤٧٨هـ/١٠٨٥م)، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠١م، (ط ١)، ج ٩، ص ٤٢٧٢.
- (٣١) الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ٢، ص ٣٤٠. ابن رشيقي المالكي، لباب المحصول، ج ٢، ص ٥٤٤.
- (٣٢) الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ٢، ص ٣٥٠.
- (٣٣) ابن رشيقي المالكي، لباب المحصول، ج ٢، ص ٥٤٥.
- (٣٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ج ٣، ص ١٣٤٣، رقم (١٧١٨).
- (٣٥) أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦هـ/١٢٥٨م)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت، دار ابن كثير، ١٩٩٦م، (ط ١)، ج ٥، ص ١٧١.
- (٣٦) محمد بن علي المازري (ت ٤٥٣هـ/١١٤١م)، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٨م، (ط ٢)، ج ٢، ص ٤٠٥.
- (٣٧) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ١٧٤.
- (٣٨) الباجي، إحكام الفصول، ص ٢٣٥.
- (٣٩) ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل، ص ٦٨٧.
- (٤٠) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ١٧٤.
- (٤١) سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ/١٠٨١م)، الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، (ط ١)، ص ٥٩. الباجي، إحكام الفصول، ص ٢٣٥. ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل، ص ٦٨٧.
- (٤٢) الباجي، إحكام الفصول، ص ٢٣٥.
- (٤٣) الأصفهاني، شرح مختصر ابن الحاجب، ج ٢، ص ٩١.
- (٤٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ج ٣، ص ١٣٤٣، رقم (١٧١٨).
- (٤٥) الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ٢، ص ٣٤٥.
- (٤٦) التلمساني، مفتاح الوصول، ص ٤٢٣.
- (٤٧) الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ٢، ص ٣٤٨، ٣٤٩.
- (٤٨) الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ٢، ص ٣٤٤، ٣٤٥.
- (٤٩) ابن رشيقي، لباب المحصول، ج ٢، ص ٥٤٦.
- (٥٠) الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ٢، ص ٣٤٧.
- (٥١) ابن رشيقي، لباب المحصول، ج ٢، ص ٥٤٧.

- (٥٢) محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ/٨٧٠م)، **صحيح البخاري**، تحقيق: مجموعة من العلماء، بيروت، دار طوق النجاة، ١٣٩٨م، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، ج ٣، ص ٧٠، رقم (٢١٤٨).
- (٥٣) المازري، **المعلم**، ج ٢، ص ٢٤٨.
- (٥٤) التلمساني، **مفتاح الوصول**، ص ٤٢٢.
- (٥٥) يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣هـ/١٣٧١م)، **تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السؤل**، تحقيق: يوسف الأخضر، القيم، دبي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٢م ط (١)، ج ٣، ص ٦٩ - ٧٠.
- (٥٦) الشاطبي، **الموافقات**، ج ٣، ص ٨٩، ٩٠.
- (٥٧) بيع النجش: هو أن يبذل الرجل في السلعة ثمنًا ليغري بذلك غيره ولا رغبة له في شرائها. (ينظر: عبيد الله بن الحسين بن الجلاب (ت ٣٧٨هـ/٩٨٨م)، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م، (ط ١)، ج ٢، ص ١١٠).
- (٥٨) خليل بن إسحاق بن موسى (ت ٧٧٦هـ/١٣٧٤م)، **مختصر خليل**، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٥م، (ط ١)، ص ١٤٩.
- (٥٩) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج ٥، ص ٦٧.
- (٦٠) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج ٣، ص ٥٤.
- (٦١) محمد بن أحمد عlish (ت ١٢٩٩هـ/١٨٨٢م)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر للطباعة، ١٩٨٩م، ج ٥، ص ٢٦.
- (٦٢) القرافي، **نفائس الأصول**، ج ٤، ص ١٦٩٤.
- (٦٣) بيع المضامين: هو بيع ما في بطون إناث الإبل لأن البطن قد ضمن ما فيه، وبيع الملائح: هو بيع ما في ظهور الجمال، لأنه الذي يلحق الناقة. (ينظر: الزرقاني، **شرح الموطأ**، ج ٣، ص ٤٥٣).
- (٦٤) القرطبي، **المفهم**، ج ٥، ص ١٧١.
- (٦٥) المازري، **شرح التلقين**، ج ٣، ص ٨٢.
- (٦٦) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص ١٧٤. محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول**، تونس، مطبعة النهضة، ١٩٢٢م، (ط ١)، ج ١، ص ١٩٨.
- (٦٧) عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ/٩٩٦م)، **الرسالة**، القاهرة، دار الفكر، ج ١، ص ١٢٤. الباجي، **المنتقى**، ج ١، ص ٣٣٩.
- (٦٨) الباجي، **المنتقى**، ج ٥، ص ١٥٨.
- (٦٩) ابن رشد، **المقدمات والممهّدات**، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م، (ط ١)، ج ٢، ص ٦٣-٦٤.
- (٧٠) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن يحفل الإبل والبقر والغنم، ج ٣، ص ٧٠، رقم (٢١٤٨).
- (٧١) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج ١٨، ص ٢٠٤.
- (٧٢) المازري، **المعلم**، ج ٢، ص ٢٤٨.

- (٧٣) محمد بن علي المازري (ت ٤٥٣هـ/ ١١٤١م)، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م، (ط١)، ج ٢، ص ٦١٧.
- (٧٤) القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص ١٠٥١.
- (٧٥) المازري، شرح التلقين، ج ٢، ص ٩٩٠.
- (٧٦) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٤٦٠.
- (٧٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن يحفل الإبل والبقر والغنم، ج ٣، ص ٧١، رقم (٢١٥٠).
- (٧٨) القرطبي، المفهم، ج ٢، ص ٣٦٧.
- (٧٩) الباجي، المنتقى، ج ٥، ص ١٠٧.
- (٨٠) ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م، (ط٢)، ج ٧، ص ٣٥٠. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٣، ص ١٨٥. خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص ١٤٩. ابن الحاجب، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، دمشق، دار اليمامة، ٢٠٠٠م، (ط٢)، ص ٣٥٠. محمد ابن يوسف المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ/ ١٤٩٢م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط١)، ج ٦، ص ٢٥٠.
- (٨١) عبد الوهاب، المعونة، ص ١٠٣٣. التلقين، ج ٢، ص ١٥٢.
- (٨٢) عبد الوهاب، المعونة، ص ١٠٣٣.
- (٨٣) جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ/ ١٢١٩م)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م، (ط١)، ج ٢، ص ٦٧٥.
- (٨٤) المازري، شرح التلقين، ج ٢، ص ٩٩٠.
- (٨٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٣، ص ١٨٥.
- (٨٦) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٤٩.
- (٨٧) مالك، المدونة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط١)، ج ١، ص ٢٣٥. ابن الجلاب، التفریع، ج ١، ص ٨٠. عبد الوهاب، التلقين، ج ٢، ص ١٥٢. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٣، ص ١٨٦. القرافي، النخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، (ط١)، ج ٢، ص ٣٥١. ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، (ط١)، ج ٤، ص ٢٤٩.
- (٨٨) محمد بن عبد الله التميمي (ت ٤٥١هـ/ ١٠٥٩م)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ٢٠١٣م، (ط١)، ج ٣، ص ٨٩١. عبد الوهاب، المعونة، ص ٣٠٨. المازري، شرح التلقين، ج ٢، ص ٤٥٩.
- (٨٩) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٤٩.
- (٩٠) عبد العزيز بن إبراهيم التميمي (ت ٦٧٣هـ/ ١٢٧٤م)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠١٠م، (ط١)، ج ٢، ص ٩٩٣.

- (٩١) الباجي، المنتقى، ج ١، ص ١٩٥. المازري، شرح التلخين، ج ٢، ص ٤٥٩.
- (٩٢) المازري، شرح التلخين، ج ٢، ص ٤٦٠.
- (٩٣) المازري، شرح التلخين، ج ١، ص ١٠٠٨.
- (٩٤) ابن العربي، المسالك، ج ٦، ص ٤٧.
- (٩٥) علي بن عمر بن القصار (ت ٣٩٧هـ/١٠٠٦م)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق: عبد الحميد ابن سعد بن ناصر السعدي، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٠٦م، ج ١، ص ٤٢١.
- (٩٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب يبيع على بيع أخيه، ج ٣، ص ٦٩، رقم (٢١٤٠).
- (٩٧) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٨، ص ٤١١.
- (٩٨) الباجي، المنتقى، ج ٥، ص ١٠٠.
- (٩٩) التميمي، الجامع لمسائل المدونة، ج ١٣، ص ١٠٨٨. المازري، شرح التلخين، ج ٢، ص ١٠٣٢.
- (١٠٠) التميمي، الجامع لمسائل المدونة، ج ١٣، ص ١٠٨٨. القيرواني، النوادر والزيادات، ج ٦، ص ٤٤١.
- (١٠١) اللخمي، التبصرة، ج ٩، ص ٤٢٧٥.
- (١٠٢) القيرواني، النوادر والزيادات، ج ٦، ص ٤٤٧.
- (١٠٣) البدو: هم الأعراب أهل العمود، ومن كان من أهل القرى الذين يسمون أهل البادية لا يبيع لهم ولا يشار عليهم، والمشورة على البدوي بمنزلة بيع متاعه. (ينظر: التميمي، الجامع، ج ١٣، ص ١٠٨٤).
- (١٠٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد، ج ٣، ص ٧٢، رقم (٢١٥٨).
- (١٠٥) القنازي، تفسير الموطأ، ج ٢، ص ٤٩٠.
- (١٠٦) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج ٥، ص ١٠٣.
- (١٠٧) التميمي، الجامع، ج ١٣، ص ١٠٨٥، ١٠٨٦. المواق، التاج والإكليل، ج ٦، ص ٢٥١.
- (١٠٨) عبد الوهاب، المعونة، ص ١٠٣٤. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج ٩، ص ٣٨١. المواق، التاج والإكليل، ج ٦، ص ٢٥١.
- (١٠٩) عبد الوهاب، المعونة، ص ١٠٣٤. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج ٩، ص ٣٧٩.
- (١١٠) التميمي، الجامع، ج ١٣، ص ١٠٨٥.
- (١١١) الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، بيروت، مؤسسة المعارف، ٢٠٠٧م، (ط ٥)، ج ٥، ص ١٣٦.
- (١١٢) المازري، شرح التلخين، ج ٢، ص ١٠١٧.
- (١١٣) البخاري، صحيح البخاري، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، ج ٣، ص ٧١، رقم (٢١٥٠).
- (١١٤) الباجي، المنتقى، ج ٥، ص ١٠١.
- (١١٥) القرطبي، الاستذكار، ج ٦، ص ٥٢٤.
- (١١٦) المازري، شرح التلخين، ج ٢، ص ٦٠٩، ١٠١٧. الباجي، المنتقى، ج ٥، ص ١٠١.
- (١١٧) عبد الوهاب، المعونة، ص ١٠٣٣.
- (١١٨) عبد الوهاب، التلخين، ج ٢، ص ١٥٢. خليل، مختصر خليل، ص ١٤٩. المواق، التاج والإكليل، ج ٦، ص ٢٥١.

- (١١٩) مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ/٨٧٥م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٩).
- (١٢٠) عبد الوهاب، التلقين، ج ٢، ص ١٥٢. الباجي، المنتقى، ج ٥، ص ١٠٢. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج ٩، ص ٣٩٤.
- (١٢١) الباجي، المنتقى، ج ٥، ص ١٠٢.
- (١٢٢) المرجع نفسه.
- (١٢٣) سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ/٩٧١م)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن ابن إبراهيم الحسني، القاهرة، دار الحرمين، ١٩٩٥م، (ط١)، باب الميم، ج ٥، ص ٥٣٥٦، رقم (٥٥٠٢)، حديث مرفوع.
- (١٢٤) عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج ١، ص ٣٥٧.
- (١٢٥) اللخمي، التبصرة، ج ١٠، ص ٤٩٦٧. القرطبي، البيان والتحصيل، ج ٥، ص ٤٨٤. محمد بن أحمد بن جزي الكلبى (ت ٧٤١هـ/١٣٤٠م)، القوانين الفقهية، تحقيق: ماجد الحموي، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠١٣م، (ط١)، ص ١١٧. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠م، (ط٢)، ج ٢، ص ٦٧٧.
- (١٢٦) القرطبي، البيان والتحصيل، ج ٥، ص ٤٨٤.
- (١٢٧) اللخمي، التبصرة، ج ١٠، ص ٤٩٦٧.
- (١٢٨) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٣، ص ١٨٣.
- (١٢٩) ابن رشد، مسائل أبي الوليد، تحقيق: محمد الحبيب، بيروت، دار الجيل، ١٩٩٣م، (ط٢)، ج ٢، ص ١١٤٣. الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج ٥، ص ٢١. المواق، التاج والإكليل، ج ٦، ص ١٨٢.
- (١٣٠) التميمي، الجامع، ج ١٦، ص ١٦٩. الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج ٥، ص ٢١. المواق، التاج والإكليل، ج ٦، ص ١٨٢.
- (١٣١) التميمي، الجامع، ج ١٦، ص ١٦٩.
- (١٣٢) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج ٩، ص ٣٩٥.
- (١٣٣) الشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ٤٦٥.
- (١٣٤) محمد صالح بك، الأوراق التجارية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٩٥٠م، (ط١)، ص ٥.
- (١٣٥) سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م، (ط١)، ص ١٠٤.
- (١٣٦) محمد أحمد سراج، حسين حتمد حسان، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٨م، (ط١)، ص ١٠٢.
- (١٣٧) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٦٧.
- (١٣٨) الهيتمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب البيوع، باب فيمن أراد أن يتعجل في أخذ دينه، ج ٤، ص ٨٠، رقم (٦٣٥٧).
- (١٣٩) المرجع نفسه.
- (١٤٠) التميمي، الجامع لمسائل المدونة، ج ١٢، ص ٤٤٤.

- (١٤١) الكشناوي، أسهل المدارك، ج٢، ص٣١٩.
- (١٤٢) مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع بيعتين في بيعة، ج٢، ص٦٦٣، رقم (٧٢).
- (١٤٣) القنازعي، تفسير الموطأ، ج١، ص٤٧٠.
- (١٤٤) الكشناوي، أسهل المدارك، ج٢، ص٣١٩.
- (١٤٥) السمسار: هو الشخص أو الهيئة الذي يتخصص في إيجاد الصلة بين الراغبين في شراء الأسهم والسندات في بورصة الأوراق المالية، والراغبين في بيعها. (ينظر: آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص٤٢٥).
- (١٤٦) سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م، (ط١)، ص٣٣٠.
- (١٤٧) شعبان محمد البراوي، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٢م، (ط١)، ص١٩٤.
- (١٤٨) مبارك سليمان محمد، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، الرياض، كنوز إشبيلية، ٢٠٠٢م، (ط١)، ص٦٩٦.
- (١٤٩) الطبراني، المعجم الأوسط، باب العين، ج٤، ص٣٣٥، رقم (١٩٧٣)، حديث غريب.
- (١٥٠) المازري، المعلم، ج٢، ص٣١٧.
- (١٥١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص١٧٨. المازري، المعلم، ج٢، ص٣١٧.
- (١٥٢) خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، دبلن، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ٢٠٠٨م، (ط١)، ج٥، ص٣٥٢.
- (١٥٣) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٦، ص٢٤٢.
- (١٥٤) الطبراني، المعجم الأوسط، ج٢، ص١٥٤، رقم (١٥٥٤).
- (١٥٥) عبد الحق بن سيف الدين البخاري (ت ١٠٥٢هـ/١٦٤٢م)، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: تقي الدين الندوي، دمشق، دار النوادر، ٢٠١٤م، (ط١)، ج٥، ص٥٧٢.
- (١٥٦) البراوي، بورصة الأوراق المالية، ص١٨٧.
- (١٥٧) الطبراني، المعجم الأوسط، ج٥، ص٢٢٢، رقم (٥١٤٣).
- (١٥٨) الباجي، المنتقى، ج٤، ص٢٨٨.
- (١٥٩) النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢، ص١٠٢.
- (١٦٠) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص١٨٠.
- (١٦١) رضوان، أسواق الأوراق المالية، ص٣٢٢.
- (١٦٢) البراوي، بورصة الأوراق المالية، ص١٩٦.
- (١٦٣) المرجع نفسه، ص٢٠١.
- (١٦٤) الطبراني، المعجم الأوسط، ج٥، ص٢٢٢، رقم (٥١٤٣).
- (١٦٥) عبد الوهاب، المعونة، ص١٠٣٨.
- (١٦٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص١٨٩.

References:

- Ad Desouki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa, **Hashyat Ad Desouki Ala Ash sharh Alkabyr**, Dar AlFikr for printing, Beirut, (without date) (without edition).
- AlAnsari, Abdul Rahman bin Marwan, **Tafsyr AlMuwatta**, investigation: Amer Hassan Sabry, Dar An Nawader, Qatar 2008 (Edition. 1).
- AlBaghdadi, Abdul-Wahhab bin Ali, **AlMa'onah Ala Madhhab Alim AlMadinah "Allmam Malik bin Anas"** (without date), (without edition), **AlIshraf Ala Nokat Masa'el AlKhalaf**, Investigation: AlHabib bin Taher, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1999 AD (Edition. 1).
- AlBaji, Suleiman bin Khalaf, **AlIshara fi Ma'rifat AlUsul and AlWajaza fi Ma'na Ad Daleel**, investigated by: Muhammad Ferkous, the Meccan Library, Makkah AlMukarramah, 1996 AD (Edition. 1). Suleiman bin Khalaf, **AlMuntaqa Sharh AlMuwatta**, AlSaada Press, Egypt 1332 AH (Edition. 1). **Ihkam Alfusul fi Ahkam Alusul**, Investigated by: Abdullah AlJubouri, Ar Resala Foundation, Beirut, 1989 (Edition. 1).
- AlBaqalani, Muhammad bin AlTayyib, **AlTaqrīb Wa AlIrshad**, investigation: Abdul Hamid Abu Rneid, Ar Resala Foundation, Beirut 1998 (Edition. 1).
- AlBarawi, Shaaban Muhammad, **Borsat Alawraq Almalih Min Mandhor Islami**, Damascus, Dar AlFikr, 2002 (Edition. 1).
- AlBayhaqi, Ahmed bin AlHussein, **As Sunan AlKubra**, Hajar Center for Arab and Islamic Studies and Research, 2011 (Edition. 1).
- AlBukhari, Abd AlHaq bin Saif Ad Din, **Lumi'at AlTanqih fi Sharh Mishkat alMasabih**, investigation: Taqi Ad Din An Nadawi, Damascus, Dar An Nawader, 2014 AD (Edition. 1).
- AlBukhari, Muhammad bin Ismail, **Sahih AlBukhari**, investigation: a group of scholars, Dar Touq AlNajat, Beirut 1311 AH.
- AlHattab, Muhammad Bin Muhammad, **Mawahib Aljaleel fi sharh Mokhtasar Khalil**, Dar AlFikr, Cairo 1992 AD (Edition. 3).
- AlIsfahani, Mahmoud bin Abdul Rahman, **Bayan Almokhtasar Sharh Mokhtasar Ibn AlHajeb**, investigation: Muhammad Mazhar, Dar AlMadani, Saudi Arabia, 1986 AD (Edition. 1).
- AlJerjani, Ali bin Muhammad, **Alta'refat**, Dar AlKutub AlIlmiyya, Beirut, 1983 (Edition. 1).
- AlKhathlan, Sa'ad, **Fiqh Almo'amalat Almaleyah Almo'aserah**, Riyadh, Dar AlSumaei for Publishing and Distribution, 2012 (Edition. 1).
- AlKhurshi, Muhammad bin Abdullah, **sharh Mokhtasar Khalil**, Dar AlFikr for printing, Beirut, (without date) (without edition).
- AlKishnawi, Hassan bin Abdullah, **Ashal AlMadarak**, Beirut, AlMataba AlAsriya, 2005 AD (Edition. 1).

- Allakhmi, Ali bin Muhammad, **At Tabsirah**, investigation: Ahmed Abdel-Karim Najib, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar 2011 (Edition. 1).
- AlMawwaq, Muhammad bin Youssef, **At Taj Wa AlIklyl Li Mukhtasar Khalil**, Dar AlKutub AlIlmiyya, Beirut, 1994 AD.
- AlMaziri, Muhammad bin Ali, **Almo'alin Bi Fawa'ed Muslim**, investigation: Muhammad AlShazly, Tunisian Publishing House, 1988 AD (II). **Sharh AlTalqeen**, investigation: Muhammad AlMukhtar, Dar AlGharb AlIslami, Beirut, Lebanon, 2008 (Edition. 1).
- AlMiknasi, Muhammad bin Ahmed, **Shifa' AlGhalil fi Hal Muqfal Khalil**, investigation: Ahmed bin Abdul-Karim Najib, Najibawih Center for Manuscripts and Heritage Service, Cairo, Egypt 2008 (Edition. 1).
- AlNafrawi, Ahmed bin Ghanem, **AlFawakih Ad Dawani Ala Resalat Ibn Abi Zaid AlQayrawani** (without edition), Dar AlFikr, Cairo, 1995 AD.
- AlNafzi, Abdullah bin Abdul Rahman, **An Nawader Wa Az Zeyadat Ala Ma fi AlModawwanah Min Gayriha Min AlOmmahat**, Dar AlGharb AlIslami, Beirut, 1999 AD (Edition. 1).
- AlQarafi, Ahmed bin Idris, **Adh Dhakhira**, investigation: Muhammad Hajji, Dar AlGharb AlIslami, Beirut, Lebanon, 1994 (Edition. 1).
- AlQarafi, Shihab AlDin Ahmed, **Nafa'es Alusoil fi Sharh AlMahsul**, investigated: Adel Ahmed Abdel-Mawgod, Ali Muhammad Moawad, Nizar Mustafa AlBaz Library, 1995 AD (Edition. 1). **Sharh Tanqeeh AlFusul**, investigation: Taha Abdel-Raouf, United Technical Printing Company, 1973 AD (Edition. 1).
- AlQurtubi, Ahmed bin Omar, **AlMofhim Lima Oshkil Min Talkhis Muslim**, Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut, 1996 AD (Edition. 1).
- AlQurtubi, Ibn Abd AlBar, **At Tamheed Lima fi AlMwat'a min Alma'ani Wa AlAsaneed**, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Morocco 1387 AH. (without edition)
- AlQurtubi, Youssef bin Abdullah, **AlKafi fi fiqh Ahl AlMedina**, Muhammad Walad Madik the Mauritani, Modern Riyadh Library, Riyadh 1980 AD (Edition. 1).
- AlQushayri, Muslim bin AlHajjaj, **Sahih Muslim**, Dar Ihya' AlTurath AlIslami, Beirut (without date) (without edition).
- Anas, Malik, **AlMudawwana**, Dar AlKutub AlIlmiyya, Beirut, Lebanon, 1994 AD (Edition. 1). **AlMuwatta**, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ihya' At Turath AlArabi, Beirut, 1985 AD (without edition).
- Ar Rahouni, Yahya bin Musa, **Tuhfat AlMas'il, sharh Mokhtasar Muntaha AlSu'l**, investigation: Youssef AlAkhdar AlQayyim, House of Research and Islamic Studies and Heritage Revival, Dubai, 2002 AD (Edition. 1).

- Ar Rajraji, AlHussein bin Ali, **Raf'a An Neqab An Tanqih Ash Shehab**, Ar Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh 2004 AD (Edition. 1).
- Ar Rajraji, Ali bin Saeed, **Manahij At Tahsil Wa Lataif At Ta'wil Fi sharh AlModawwanah Wa Hal Moshkilatiha**, investigation: Abu AlFadl AlDamiani, Dar Ibn Hazm 2007 AD (Edition. 1).
- Ar Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir, **Mukhtar As Sihah**, investigation: Youssef Sheikh Muhammad, AlMasaba AlAsriya, Beirut 1999 (Edition. 5).
- Ash Shatibi, Ibrahim Al Lakhmi, **Almwafakat fi usul AlAhkam**, investigation: Muhammad AlKhidr At Tuls, Dar AlFikr, Cairo (without date) (without edition).
- At Tabarani, Suleiman bin Ahmed, **AlMo'jam Alwaseet**, investigation: Tariq Awad, Abdul Mohsen Ibrahim, Dar AlHaramain, Cairo 1995 AD (Edition. 1).
- At Tamimi, Abdul Aziz bin Ibrahim, **Rawdat AlMostabin fi sharh Kitab At Talqeen**, Dar Ibn Hazm 2010 AD (Edition. 1).
- At Tamimi, Muhammad bin Abdullah, **Aljame' Lemasa'el AlModawwanah**, Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, 2013 AD.
- At Telmisani, Muhammad bin Ahmed, **Miftah Alwusul Ila Bina' Alfurū' Ala AlUsul**, investigated by: Muhammad Ali Ferkous, the Meccan Library, Makkah AlMukarramah 1998 AD (Edition. 1).
- At Tirmidhi, Muhammad bin Issa, **Sunan At Tirmidhi**, investigation: Ahmed Muhammad Shaker, Mustafa AlBabi AlHalabi Library and Press Company, Egypt 1975 AD (Edition. 1).
- Az Zarqani, Muhammad bin Abdul-Baqi, **Sharh Az Zarqani Ala AlMuwatta'**, investigation: Taha AbdulRaouf Saad, Library of Religious Culture, Cairo 2003 AD (Edition. 1).
- Ibn AlArabi, Muhammad bin Abdullah, **AlMasalik fi sharh Muwatta Malik**, investigated by: Muhammad As Sulaimani and Aisha As Sulaimani, Dar AlGharb AlIslami, Beirut, 2007 AD (Edition. 1). **Almahsul Fi Usul AlFiqh**, investigated by: Hussein Ali AlBadri, Saeed Fouda, Dar AlBayariq, Amman 1999 AD (Edition. 1). **Ahkam AlQur'an**, Dar AlKutub AlIlmiyya, Beirut, Lebanon, 2003 AD (Edition. 3).
- Ibn AlHajib, Othman bin Omar, **Muntaha AlWusul W AlAmal Fi Ilmay AlUsul W AlJadal**, Matbaat AlSaada, Beirut, 1326 AH (Edition. 1). **Gamea Alomahat**, investigation: Abu Abdul Rahman AlAkhdari, AlYamamah liltebaah, 2000 AD (Edition. 1).
- Ibn AlJallab, Obaidullah Bin AlHussein, **AlTafree fi Fiqh Al Imam Malik**, investigation: Sayed Kasroui, Dar AlKutub AlIlmiyya, Beirut, Lebanon, 2007 AD (Edition. 1).
- Ibn AlQassar, Ali bin Omar, **Oyūn AlAdellah fi Masa'il Alkhilaf bayn olama Alamsar**, 2006 AD (without edition).
- Ibn Ashūr, Muhammad At Taher, **Hasheyat At Tawdhih Wa At Tashih Limushkilat Kitab**

- At Tanqih Ala Sharh Tanqih AlFusul Fi Alusul**, Matbaat An Nahda, Tunis 1341 AH (Edition. 1).
- Ibn Juzy, Muhammad bin Ahmed **AlQwanin Alfiqheya**, (without date) (without edition).
 - Ibn Mandhooor, Muhammad bin Makram, **Lisan Al Arab**, Dar Sader, Beirut 1414 AH (Edition. 1).
 - Ibn Rasheeq, AlHussein, **Lubab AlMahsul fi ilm AlUsul**, investigation: Muhammad Ghazali, Dar Albuhoth Lil-dirasat Alislameyah wa Ihyaa Alturath, Emirates 2001 (Edition. 1).
 - Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed, **Bidayat AlMojtahid Wa Nehayat AlMoqtased**, (without edition), Dar AlHadith, Cairo 2004 AD.
 - Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed, **Masa'el Abi AlWalid**, investigation: Muhammad AlHabib, Dar AlJil, Beirut 1993 (Edition. 1). **Albayan Wa At Tahsil wa Ash Sharh Wa At T'alil Li Masa'el Almostakhrajah**, investigation: Muhammad Hajji and others, Dar AlGharb AlIslami, Beirut, Lebanon, 1988 (Edition. 2). **Almoqaddimat Wa AlMomahhidat**, Investigation: Muhammad Hajji, Dar AlGharb AlIslami, Beirut, Lebanon, 1988 AD (Edition. 1).
 - Ibn Shas, Abdullah bin Najm, **Iqd Aljawaher Ath Thaminah fi Madhhab Alim AlMadinah**, investigation: Hamid bin Muhammad, Dar AlGharb AlIslami, Beirut, Lebanon 2003 AD (Edition. 1).
 - Ibrahim Mustafa and others, 1431 AH, **AlMo'jam Alwaseet**, Dar Ad Da`wah, Cairo.
 - Ishaq, Khalil, **Mokhtasar Khalil**, investigation: Ahmed Gad, Dar AlHadith, Cairo, 2005 AH. **At Tawdih fi sharh Almokhtasar Alfar'ey Li Ibn AlHajeb**, investigation: Ahmed bin AbdulKarim Najib, Dublin, Najibawih Center for Manuscripts and Heritage Service, 2008 AD (Edition. 1).
 - Olish, Muhammad bin Ahmed, **Minah AlJaleel sharh Mokhtasar Khalil**, Dar AlFikr for printing, Beirut 1989 AD (without edition).
 - Saleh, Muhammad, **AlAwraq AlTijareyah**, Fouad I University Press, 1950 AD (Edition. 1).
 - Siraj, Muhammad. Hassan, Hussein, **AlAwraq Almaleyah fi Alshare'ah Alislameyah**, Cairo, House of Culture for Publishing and Distribution, 1988 AD.
 - Suleiman, Mubarak, **Ahkam At T'amul fi AlAswaq Almaleyah AlMo'aserah**, Riyadh, Treasures of Seville, 2002 AD (Edition. 1).
 - Taher, AlHabib, **Alfiqh Almaliki Wa Adilatuh**, AlMaaref Foundation, Beirut, Lebanon 2007 AD (Edition. 1).
 - Younis, Othman bin Omar, **Muntaha AlWusul Wa AlAmal Fi Ilmayy AlUsul Wa Aljadal**, investigated by: Muhammad Badr AlDin AlHalabi, AlSa`dah Press, Egypt, 1326 AH (Edition. 1).